

الوقائع المصرية

تجريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ١٦١ مكرر - ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (العدد ٨١٢٤)

(العدد ١٦١ مكرر) الصادر في يوم الخميس ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ (العدد ٨١٢٤)

مؤيد العذر

رقم الصفحة

- ٧ مرسوم بقانون رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٥٢ في شأن الترقية الى بعض الرتب النظامية لضباط البوليس
- ٧ مرسوم بقانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن رصيد القطن الموجود لدى التجار والمحال التجارية
- ٧ مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ بفرض رسم أبولولة على التراكات
- ٨ مرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٠٨ من نظام مواعين الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢
- ٩ مرسوم بقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ والمادة الأولى من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
- ١٠ مرسوم بقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

رقم الصفحة

- ١ مرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج
- ٢ مرسوم بقانون رقم ٣٣٩ لسنة ١٩٥٢ بترقية بعض الموظفين الى درجات شخصية
- ٢ مرسوم بقانون رقم ٣٣٠ لسنة ١٩٥٢ بربط ميزانية مشروع الاصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
- ٤ مرسوم بقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد
- ٤ مرسوم بقانون رقم ٣٣٢ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
- ٥ مرسوم بقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٢ في شأن مرتبات المهنيين بالوزارات والمصالح الحكومية عدا القوات المسلحة
- ٦ مرسوم بقانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣
- ٦ مرسوم بقانون رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٥٢ بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣

رسم بما هوآت :

١ - تعديل مخالفة للوائح اولالانتاج الخاصة بالانتاج اولالانتاج الصادرة بتنفيذها يراقب عليها بالحوس مدة لا تتجاوز ستة اشهر وبفرامة لا تزيد على مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين وذلك مع عدم الاخلال بتوقيع الجزاءات الاخرى المنصوص عليها فيها .

٢ - ليعني القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ المشار اليه .

٣ - ليعني وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل منهما فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقصر عابدين في اول ربيع الثانى سنة ١٣٧٢ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

لحمد لهد المنعم

لجاسر لوصى العرش لموقت

لوزير العدل لوزير المالية والاقتصاد لئيس لجلس الوزراء لحمد لسنى لهد الجليل لبراهم لعمري لحمد لجيلب لواء (أ . ح)

لمرسوم بقانون رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٥٢

في شأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج

لجاسم ملك لخصر والسودان

لوصى العرش لموقت

لبعد الاطلاع على الاعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

لوعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التي توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ،

لوعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

لبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛